

ابن غازي وبيع في بعض المصاحح المختصر بالرم وهو عندي يقين
عن سلاحيه في امراد بالسلح ما يستعان به على القتال فيمثل القراء
كما هو اصطلاح المدونة وبنه عليه ابو الحسن **نهر** بضم النون
صغير المستعان به اي المصاحح بعد دخولهم تحت طاعة الامام
في الرد لقتال **كفر** اي ما لم غير المستعان به عليهم بعد وفقه يوم
منه حية يتركوا بغيره ويرجعوا لطاعة الامام كما سبق عن
النوادير وكنه في الجواهر والمواهب عن عبد الملك لانه ما لم
لم يخرج عن ملكه **وان امنوا** بضم الهمزة وتضم الميم اي لم يخرج
من غيرهم وانهم لم يبيع بضم الياء الميم تحت وفتح الموحدة
منكرهم اي العاقبة لا يكون عنه وتجي سبيله **ولم يجهش** بضم
الميم الميم وفتح الهمزة **عرجهم** سب من يوم السرطان انم يوسوا
البيع منه زمم واحصر على جرحهم وفتح الهمزة لعلمي الله
تعالى عنه يوم حنين اشع المنكرم واحصر على الجرح ويوم الجمل لم
يبيع المنكرم ولم يجهش على الجرح فيقتل له من ذلك قتال يقولون
فيه ينجون اليها دون الاوليين من تسانس وبيعت السبيع
حين يتوب وان قتل احدا قتل به ان كان غير متاول **وكره لرجال**
قتل ابه الباعث المباشرة بالولادة والام اولي بالكرهية
من الاب لان حقه الكد والصفه في القتال واما عن حماد الجدي
والاخي والعم والابن فلا كره قتلهم لكن قتال الابن خلافا لاولي
وروي ان الولد العاتل برث اباه المتقول لانه عدو عدوان
ولا يامر الباعث **المنازل** اي المستند في خروجه عن طاعة
الامام لشيخة **ولا يضمن** المتاول بنفس قتلها ولأمالا لكنه ما
توعيتهم في الرجوع الي الحق ولان الصلابة الهدية العوا
المن كانت في خروجه وان كان باقيا بغيره في يومه في نفسه
ربه مستحقه واما الباعث غير المتاول فيا ترويه من النفس

والحال

والحال والطرف والفرض فيقتص منه كما يبيده ما فكره الس
وغيره وسواه المتكامل املا **ولا يستعند** حكم **فاحيه** اي المتوالي
قال الخريفي والمعين ان الباعث المتاول اذا اقام قاصدا حكم
سببه فانه بعدد ولا فرق في ذلك بين الحكم التام وبين ما
يحتاج اليه الترخيم ويكمله من ولي بعده من غير قضاء النفس
وهذا اذا كان متوايلا ولا يعضي لانه ليس بحكم **والذي الخارج**
مع الباعث المتاول يرد الذي بعد العود **لذمة** ويوضع عنه
ما يوضع عنه المتاول الذي معه والذي الخارج **مع الباعث**
المتاول يرض للعهد ونحو الامام في قتله واسترقاقه
ورده الجارية قال البيهقي تجله ما لم يكن المعاند كرهه علمي
لخروج علي الامام فلا يكون ناقضا اذ انه يقاتل وان قاتل كان
لأفضا لا امتناع تعلق الاكراه بقتال من لا يجادل قتاله انظر في عرف
والمرء الباعثه اي **تقاتل قتال الرجال** بالسلح والكره **كالي**
في حوال فتلما حال القتال فيقتل **كالي** احد املا واما بعد
اسرها وان قتل احد اجاز قتلها والا فبغير قال العديوي
والمحصل انها قتلت بقتل مطلقا واما لم تقتل وظهرنا بها
بعد المقتلة لا تقتل مطلقا وان لم تقتل وظهرنا بها في حال انها تله
فان قاتلت بالسلح قتلت والا فلا وهذا كله في غير المتاوله
ونفس ابن سنان اذا قاتلها النساء مع الرجال بالسلح والمقتل
العدل قتلها في القتال وان لم يكن قتالها الا بالتمتع وروى الحارث
فلا يقين ولو اسرت وكنت يقاتل قتال الرجال لم يقتل الا ان
يكن قتلها فيقتل قال ابو زياد يرد في غير هذا المعنى
واما الرجل فيقتل بقتل اسره مع قتال الحرب واما ان يقتل
وقد اسر فلا يقتل بقتل اسره ولا يبيع منكرهم انظر في معرفة
افاده البيهقي **والريرة** حلقها شرعا **كفر من** اي شخص في

المرء

المرء

المرء

المرء

المرء

المرء

المرء

المرء

Copyrighted material